(365) سواء أكان من المشركين، أم من الكتابيين، أم من المسلمين الذين لا يبالون بدينهم إنما هو موكول إلى ا الذي لا يفوته ظلم الظالمين وتفريط المفرطين، فلا ينبغي للمسلم المؤمن با أن يبادر إلى الانتقام منه، فإن ا أعظم منه نقمة وأشد أخذا، وهذا الحكم تهذيبي أخلاقي، وهو لا ينافي الامر بالقتال للدعوة إلى الاسلام أو لامر آخر، سواء أكان نزول هذه الآية قبل نزول آية السيف أم كان بعده. ـ 32 ـ " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فدآء 47، 4 ". فذهبت جماعة إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وذهب آخرون إلى أنها ناسخة لها (1). والحق: أنها ليست ناسخة ولا منسوخة، وتحقيق ذلك يحتاج إلى مزيد من البسط في الكلام. أحكام الكافر المقاتل: المعروف بين الشيعة الامامية أن الكافر المقاتل يجب قتله ما لم يسلم، ولا يسقط قتله بالاسر قبل أن يثخن المسلمون الكافرين، ويعجز الكافرون عن القتال لكثرة القتل فيهم، وإذا أسلم ارتفع موضوع القتل، وهو الكافر، وأما الاسر بعد الاثخان فيسقط فيه القتل، فإن الآية قد جعلت الاثخان غاية لوجوب ضرب الرقاب. ـــــــــــــــــــــــــــــــ (1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 220. (*)